مرسوم لتطبيق المادتين 96 و97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2.98.156 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.1

الوزير الأول،

بناء على المواد 45 و 65 و 95 و 90 و 9<mark>7 و 108 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد</mark> والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418، (7 أغسطس 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 تتألف اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول:

- ممثل للوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل لوزير المواصلات؛
- ممثل للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
 - ممثل لشركة اتصالات المغرب؛
 - ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المذكورون بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكم المواد 45 و 65 و 95 و 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجرود المرقمة لمختلف الممتلكات المنقولة ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 4564 بتاريخ 28 شوال 1418 (26 فبراير 1998)، ص 742.

ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريرا عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها.

ويوافق على الجرود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة والتقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء: ادريس جطو.

وزير المواصلات،

الامضاء: عبد السلام أحيزون.